

دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية

بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
أغسطس ٢٠٢٣

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة
دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية
جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
الإصدار الأول
١٤٤٥/٢/١٤ ت الموافق ٢٠٢٣/٨/٣٠ م
النسخة المعتمد
يتم مراجعة هذه السياسة كل سنة من تاريخ اعتمادها
اعتماد

مستشار خادم الحرمين الشريفين

أمير منطقة مكة المكرمة رئيس مجلس الإدارة

صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكميل رقم ٢٢/١ ت المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ ت الموافق ٢٠٢٣/٨/٣٠ م



دليل السياسات والإجراءات

المالية والمحاسبية

بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

٣٠ أغسطس ٢٠٢٣ م

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكامل رقم ٢٣/١ ت المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣٠ م

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
٤	الهدف من الوثيقة
٤	مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة
٥	أمن وحماية المستندات
٥	الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة
٩	الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية
١٩	الفصل الثالث: المدفوعات
٢٤	الفصل الرابع: المقوضات
٢٥	الفصل الخامس: مصادر التمويل
٢٦	الفصل السادس: الرقابة المالية
٢٧	الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية
٢٨	الفصل الثامن: التبرعات والهدايا
٢٩	الملاحق:
٣٠	ملحق رقم ١: دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للفروع والمراكز بجمعية مركز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
٣٦	ملحق رقم ٢: سياسة جمع التبرعات
٣٨	ملحق رقم ٣: لائحة المشتريات
٤٣	ملحق رقم ٤: مصفوفة الصلاحيات المالية
٤٦	توثيق الإجراءات / الاعتمادات

الهدف من الوثيقة

إنَّ هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة المالية في جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة، والغرض من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

- وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية في الجمعية وفروعها والمراكم التابعة لها.
- تحديد السياسات والإجراءات المالية في الجمعية بشكل واضح بما فيها الميزانيات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
- تأمين وتوفير دليل مرجعي محدث لكافة موظفي المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف والمهام المالية في الفروع والمراكم مع النظم المالي بالجامعة.
- ضمان استمرارية الأنشطة المالية في الجمعية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.

مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

- يعتبر الحفاظ على سرية وأمن المعلومات المالية من صميم عمل المدير المالي ويقع على عاته وضع نظام رقابي فعال يكفل بموجبه الرقابة على سرية وأمن وسلامة جميع البيانات والمعلومات المالية في الجمعية، وضمان عدم تسربها لغير ذوي العلاقة وكذلك ضمان وجود نسخة احتياطية (يتم تحديثها أولاً بأول) لبيانات المالية للجامعة، في مكان آمن تلافيًا لحدوث أي عطل مفاجئ للنظام.
- إنَّ مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة تقع على عاتق المراجع الداخلي أو من تخلوه الإدارة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراقبة تغيرات العمل الرئيسية داخل الفروع والمراكم بالجامعة.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل الرئيس التنفيذي وذلك بعد أن يوصي به مدير الإدارة المالية في الجمعية.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للرئيس التنفيذي لأخذ الموافقة ومن ثم تقديمها للجنة التنسيق والتكميل للاعتماد.
- إنَّ من مهام المراجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للرئيس التنفيذي عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات والتوفيق عليه من قبل مدير الإدارة المالية قبل أن يقدم للاعتماد من قبل الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه في الجمعية.
- إنَّ من مسؤولية الموظف المعنى ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير الإدارة المالية فوراً.
- إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتسلق ومتكملاً لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

أمن وحماية المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن بمقر الجمعية أو الفرع أو المركز وبطريقة سلية ومنها المستندات والوثائق الآتية:

- الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
- جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
- عقود التوظيف.
- عقود التأجير.
- سندات الملكية.
- المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية وغيرهم.
- أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

أحكام عامة

مادة (١) الهدف من الدليل:

تهدف هذه اللائحة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابيات المالية.

مادة (٢) تعاريفات عامة:

يكون للتعابير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية: جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

النظام المالي: هي مجموعة القواعد والسياسات والإجراءات الواجب إتباعها لتسجيل العمليات المالية والتقرير عن نتائجها والمحافظة على أصول الجمعية.

التحليل المالي: هو الأداة المستخدمة من قبل الإدارة العامة لمراقبة أعمالها بواسطة استخدام التقارير والقوانين المحاسبية والإحصائية بغرض معرفة المركز المالي للجمعية للحكم عليه وتقدير كفاءة إدارتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ومدى نجاح كل من التخطيط المالي والرقابة المالية المستخدمة.

مدير الإدارة المالية: المسؤول عن كافة الأعمال المالية والمحاسبية لدى الجمعية.

المراجع الداخلي: الشخص المسؤول عن مدى التزام الجمعية بكافة الإجراءات الإدارية والمالية محل التنفيذ.

اعتماد اللائحة

مادة (٣) اعتماد اللائحة:

تعتمد هذه اللائحة من قبل لجنة التنسيق والتكمال، وذلك بعد مناقشتها والموافقة عليها من قبل الرئيس التنفيذي والمراجع الداخلي ومدير الادارة المالية، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن لجنة التنسيق والتكمال أو من توقيضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات بتنبع، تعتمدها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بوقت مناسب.

تطبيقات اللائحة

ماده (٤) تطبيـة الـلـائـحة:

١. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات لجنة التنسيق والتكميل أو من تفويضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
 ٢. حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذه اللائحة، فإن قرار الفصل فيه في يد لجنة التنسيق والتكميل.
 ٣. يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام ونصوص هذه اللائحة ويلغى اعتمادها كل ما يتعارض معها.

رقابة تطبيق اللائحة

مادة (٥) رقابة تطبيق اللائحة:

المراجع الداخلي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه اللائحة والالتزام بها، وعليه إخطار الرئيس التنفيذي ومدير الإدارة المالية عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فوراً واتخاذ الإجراءات الازمة والكافية بذلك، وإبلاغ رئيس لجنة التسويق والتكامل بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المخولون بالتوقيع

مادة (٦) صلاحية التوقيع عن الجمعية:

١. إنَّ من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله مجلس الإدارة حسب لائحة الصلاحيات المعمول بها في الجمعية.
 ٢. يُحدد مجلس الإدارة الصلاحيات المالية وفقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
 - أ. حدود عمليات الصرف المالي.
 - ب. نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.

الأسس المحاسبية

مادة (٧) الأسس المحاسبية:

١. تُقْدِّم حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المعترف عليها والمعمول بها دولياً.
 ٢. يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:
 - أ. تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية.
 - ب. تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.



- ج. الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
- د. العمل بمبدأ الاصحاح الكامل للقواعد المالية.
- هـ. إنَّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
- وـ. يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقواعد المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
- زـ. أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منتظمة.

مادة (٨) إعداد التقارير المحاسبية:

١. يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإصلاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية وفروعها ومراكيزها والأنشطة والبرامج بكافة أنواعها.
٢. يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية بعد الانتهاء من إصدار القواعد المالية، ويتم تقديمها للإدارة العليا (لجنة التنسيق والتكميل/رئيس التنفيذى)، وللمجلس الإداري بن دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٩) تسوية الحسابات الشهرية:

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

- النقد في البنوك.
- الدزم المدينة.
- الدزم الدائنة.
- المبالغ المدفوعة مقدماً.
- السلف.

ادارة الحسابات البنكية

مادة (١٠) سياسات التعامل مع الحسابات البنكية:

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأى عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

١. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
٢. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
٣. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
٤. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرةً حين ظهورها.
٥. اعتماد كافة التحويلات البنكية التي تخص الجمعية.
٦. اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.

مادة (١١) فتح حساب بنكي:


فتح الحساب البنكي للجمعية يتم حسب الإجراءات الآتية:

١. تعبئة نموذج فتح حساب بنكي جديد من قبل مدير الإدارة المالية موضحاً أسباب فتحه والتفاصيل ذات العلاقة ومن ثم اعتماده من قبل الرئيس التنفيذي.

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكميل رقم ٢٣/١ ت المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣

٢. ارسال النموذج للرئيس التنفيذي للاعتماد.
٣. بعد اعتماد النموذج يتم ارجاعه لمدير الادارة المالية والذي يقوم بترتيب اجراءات فتح الحساب البنكي الجديد.
٤. بمجرد فتح الحساب الجديد يقوم مدير الادارة المالية بفتح حساب رئيسي جديد في دليل الحسابات وإخبار الموظفين المعينين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.
٥. إخبار المراجع الداخلي.

شكل رقم (١) مخطط بياني يوضح طريقة تسلسل العمل لفتح حساب بنكي جديد




مادة (١٢) قفل حساب بنكي:

لإقفال حساب بنكي للجمعية يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. تعبئة نموذج قفل حساب بنكي من قبل مدير الادارة المالية موضحاً أسباب قفل الحساب البنكي القائم والتفاصيل ذات العلاقة.
٢. ارسال النموذج للرئيس التنفيذي للمراجعة والاعتماد.
٣. بعد اعتماد الرئيس التنفيذي للنموذج يتم ارجاعه لمدير الادارة المالية والذي يقوم بترتيب اجراءات قفل الحساب البنكي القائم.
٤. بمجرد قفل الحساب يقوم مدير الادارة المالية بتجميد الحساب الرئيسي في دليل الحسابات وإخبار الموظفين المعينين بهذا الأمر حسب ما هو مبين في دليل الحسابات.
٥. إخبار المراجع الداخلي.

شكل رقم (٢) مخطط بياني يوضح طريقة تسلسل العمل لففل حساب بنكي جديد



مادة (١٣) التسويات البنكية:

التسويات البنكية لفرع والمراكز تتم حسب الإجراءات الآتية:

- يقوم المحاسب في الفرع في بإجراء التسويات البنكية على أساس شهري (وتشمل كافة الأنشطة المالية بالفرع والمراكز التابعة له).
- يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة بيان التسويات البنكية ومن ثم اعتماده.
- في حالة وجود أي مسألة مختلف عليها يتم اتخاذ القرار مباشرةً من مدير الإدارة المالية أو يرفع تقرير الاستثناء إلى الإدارة العليا (حسب لائحة الصلاحيات) لاتخاذ القرار ويستشار المراجع الداخلي بذلك.
- إخطار المراجع الداخلي.

الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

سياسات عامة

مادة (١٤) سياسات عامة:

- السنة المالية للجمعية هي عبارة عن اثني عشر شهراً ميلادياً، تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الآخر من ديسمبر من كل سنة، ويتم إغلاق الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
- تنبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية وقواعد المحاسبة المتعارف عليها والمعمول بها دولياً.

مادة (١٥) برنامج خاص للحسابات:

١. تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام خاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات ونفقات وإيرادات الجمعية وفروعها ومرافقها والأنشطة والبرامج بكافة أنواعها.
٢. يقوم الرئيس التنفيذي ومدير الإدارة المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمه مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقانه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي ومتواافقاً مع دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية المعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتقييم القطاع غير الربحي.

مادة (١٦) التخطيط المالي:

١. يهدف التخطيط المالي إلى تقدير احتياجات الفرع أو المركز من الأموال وبيان مصادر التمويل التي يعتمد عليها التخطيط لسد احتياجاته والوفاء بالتزاماته المالية.
٢. التخطيط المالي ينقسم إلى الآتي:-
 - أ. تخطيط مالي طويل الأجل ويتعلق بفترة زمنية تزيد عن السنة المالية الواحدة.
 - ب. تخطيط مالي قصير الأجل ويتعلق بفترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة مالية واحدة.

كتابة التقارير

مادة (١٧) سياسة كتابة التقارير المالية:

١. إعداد القوائم المالية وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين القانونيين والأنظمة الأخرى السائدة والمعمول بها في المملكة.
٢. أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتغيرات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب.
٣. متابعة المتغيرات المستجدة في المتطلبات القانونية في إعداد التقارير أولاً بأول والتقييد والعمل بها.
٤. الالتزام بالمواعيد المحددة لإعداد التقارير المالية كما هي مبينة في السياسات المالية.

مادة (١٨) الإجراءات المتبعة عند كتابة التقارير المالية:

١. إعداد ميزان المراجعة الربعى من قبل محاسب الفرع ويرسل إلى الإدارة المالية في نهاية كل ربع، ومن ثم ارسالها ومن ثم ارسالها للمراجع الخارجى لإعداد القوائم المالية الربعية.
٢. إعداد ميزان المراجعة النهائي من قبل محاسب الفرع ويرسل إلى الإدارة المالية في نهاية السنة المالية، ومن ثم ارسالها للمراجع الخارجى لإعداد القوائم المالية النهائية.
٣. تقوم الإدارة المالية بإعداد القوائم المالية التفصيلية للجمعية المعدة من المرجع الخارجى.
٤. التقييد بجميع أنظمة ومتطلبات إعداد التقارير وعلى أن يتم الإفصاح حسب ما هو مطلوب.
٥. المراجعة النهائية لجميع القوائم المالية مصحوبة بموازين المراجعة والجداول المؤيدة لهذه القوائم من قبل مدير الإدارة المالية والتحقق من الفروقات غير العادية إن كانت مقارنة بأرقام الموازنات التقديرية.
٦. تقديم القوائم المالية للمرجع الداخلى وكذلك لجنة المراجعة للاطلاع والمراجعة والتعليق عليها إن دعت الحاجة.



٧. تقديم القوائم المالية النهائية المعدة من المراجع الخارجي للرئيس التنفيذي للاطلاع والموافقة عليها للاعتماد ومن ثم عرضها على لجنة التنسيق والتكميل تمهدًا لرفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها والمصادقة عليها.
٨. يقوم مجلس الإدارة في اجتماعه بمراجعة القوائم المالية واعتمادها.
٩. مدير الإدارة المالية مسؤول عن إعداد القوائم المالية في الوقت المحدد والحصول على تدقيرها على أساس سنوي حسب ما هو مطلوب ووفقاً لأنظمة المتبعه والمعمول بها في المملكة.

دليل الحسابات

مادة (١٩) سياسات دليل الحسابات:

تضع الإدارة المالية دليلاً للحسابات بحيث يكون متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي ومتواافقاً مع دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية والمعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مادة (٢٠) إعداد دليل الحسابات:

تضع الإدارة المالية دليلاً للوحدات المحاسبية بحيث يكون متواافقاً مع دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية والمعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ويراعى تصنيف الإدارات وفق الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية وبما يمكّن من الوصول إلى تحديد الموجودات والمطلوبات والنفقات والإيرادات، ونتائج عمل هذه الإدارات وبالمستوى التي ترغب فيه الإدارة المالية من حيث الجمع أو التفصيل.

مادة (٢١) تصنيف دليل الحسابات:

تضع الإدارة المالية دليل الحسابات بالجامعة بحيث يكون متواافقاً مع دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية والمعتمد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مادة (٢٢) المراجعة المستمرة لدليل الحسابات:

١. يجب مراجعة دليل الحسابات على أساس سنوي لتحديد الرموز غير الضرورية لحذفها واستخدام رموز جديدة ثبّقي دليل الحسابات محدثاً وفقاً للاحتجاجات الحالية والمستقبلية للجامعة.

٢. إن أي تغيير في دليل الحسابات يراد إجراؤه يتم الرجوع فيه إلى مدير الإدارة المالية وبناءً على ذلك يتم اعتماده من قبل الرئيس التنفيذي.

٣. يقوم مدير الإدارة المالية بمراجعة الحسابات التي تم إيقاف حركتها لتقييم الحاجة لها أو إلى إلغائها والتي تشتمل:

أ. الحسابات المدرجة في دليل الحسابات لاستعمال لمرة واحدة.

ب. الحسابات التي لم تشهد أي حركات خلال السنوات الماضية ذات الأرصدة الصفرية.

ج. الحسابات التي أوضحت التجربة بأنها حسابات متشابهة ويمكن دمجها مع حسابات أخرى.

٤. يقوم المراجع الداخلي بمراجعة الطلب الخاص بفتح أو إلغاء أو تغيير وضع حساب.

مادة (٢٣) التعديل أو التغيير في دليل الحسابات:

١. يقوم المحاسب بإخطار مدير الإدارة المالية إلى مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.

٢. يقوم مدير الإدارة المالية بعد ما يُخطر بالآتي:

أ. يُقيم مدى الحاجة إلى فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي.

ب. مراجعة قائمة الحسابات غير المترکة للتأكد مما إذا كان الحساب الرئيسي المطلوب موجوداً في القائمة أم لا.

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكميل رقم ١/٢٣٢ ت المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ الموافق ١٤٤٥/٢/١٤ هـ



- ج. النظر فيما إذا كان فتح الحساب المطلوب مجدياً أم لا.
- د. تعينة الطلب وفقاً لنموذج طلب فتح / إلغاء / تغيير أو تحريك حساب رئيسي، ويقوم بإرسال الطلب إلى الرئيس التنفيذي.
- ٣. يقوم الرئيس التنفيذي بمراجعة الطلب واعتماده بناءً على ذلك ، وإرجاع النموذج المعتمد إلى مدير الإداره المالية.
- ٤. بعد اعتماد الحسابات الرئيسية الجديدة يتم تخصيص الرموز الازمة لها من قبل مدير الإداره المالية.
- ٥. يقوم مدير الإداره المالية عند استلام النموذج المعتمد بتطبيقه وتفعيله وعمليه على جميع مستخدمي الحسابات الرئيسية في الجمعية.
- ٦. إخطار المراجع الداخلي بالإجراء الذي تم اتخاذه.

دورة الإغلاق الشهريّة

مادة (٢٤) تقيد المستحقات الشهريّة:

يجب إغلاق المستحقات شهرياً ومنها الآتي:

- المستحقات المتعلقة بالموظفيين حسب نظام وزارة الموارد البشرية .
- جميع المصروفات.
- جميع الإيرادات.

مادة (٢٥) إغلاق المستحقات الشهريّة:

عند إغلاق الدورة الشهريّة للمستحقات يجب إتباع الإجراءات الآتية:

١. التأكيد من قبل مدير الإداره المالية في نهاية كل شهر من تسجيل المستحقات المتعلقة بالموظفيين مثل مخصص مستحقات نهاية الخدمة طبقاً للأنظمة والقوانين السائدة والمعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. يتم تسوية أي نقص أو تجاوز في المستحقات وإجراء الدفعه بعد اعتماد مدير الإداره المالية لها.

شكل رقم (٣) مخطط بياني يوضح طريقة تسليل العمل لإغلاق الدورة الشهريّة للمستحقات



مادة (٢٦) تقيد وإغلاق الدفعات المقدمة والمستحقة:

عند الإغلاق الشهري للمدفوعات المقدمة والمستحقة على الجمعية يجب مراعاة تقيد جميع هذه الدفعات المقدمة.

المصروفات الرأسمالية

مادة (٢٧) سياسة الصرف من رأس المال:

- إن عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الميزانية وطبقاً لإجراءات الموافقة والتعميد المتتبعة في الجمعية.
- إن أي أصل تتجاوز قيمته ألف ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.
- تصنيف المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجها في حسابات الأصول الثابتة.
- مراجعة تقرير تحليل الانحرافات من قبل مدير الإدارة المالية لتوضيح مبررات الانحرافات الرئيسية.

صلاحيّة استخدام الحسابات

مادة (٢٨) صلاحيّة استخدام الحسابات:

إن صلاحيات إحداث أو اشتقاق أو دمج أو قفل أو إلغاء الحسابات حسب مختلف مستوياتها وصلاحيّة استخدام دليل الوحدات المحاسبية والمستوى التي تسير عليه الإدارة المالية في توزيع الحسابات يُحدّد بقرار وذلك حسب لائحة الصلاحيات.

دليل الإجراءات المالية والمحاسبية

مادة (٢٩) دليل الإجراءات المالية والمحاسبية:

- تضع الإدارة المالية دليلاً للإجراءات المالية والمحاسبية التي يترتب التقيد به لضبط وتوحيد العمليات المالية والمحاسبية في الجمعية، وتقرّر النماذج المالية والمحاسبية التي ثبتت وتوضّح وتضبط هذه الإجراءات، على أن يراعى استخدام أنظمة الحاسوب الآلي إلى أكمل قدر ممكن في إنجاز وتسجيل العمل، ويتم اعتماد مجموعة الإجراءات المالية والمحاسبية بقرار من الرئيس التنفيذي.
- إن الإجراءات المالية والمحاسبية تتضمن تفصيلاً للسياسات والقواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الأعباء المالية والإدلاء بالمعلومات المالية

مادة (٣٠) إثبات الأعباء المالية:

إن أي أمر يترتب عليه عباء مالي ينبغي أن يُرفع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

مادة (٣١) الإدلاء بالمعلومات المالية:

- لا يجوز الإدلاء بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد خطى من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك.
- يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والموازين والقوانين المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة خطية من المدير التنفيذي أو من يفوضه بذلك.

إدارة الأصول

مادة (٣٢) تشمل الأصول ما يلي:

- الأصول الثابتة: وهي عبارة عن شراء واقتناء وملك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازم لحاجة العمل والتي تساعده في تحقيق أغراض اقتناها.
- الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية الازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

مادة (٣٣) سياسات إدارة الأصول:

- يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تحديدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخ الحياة.
- يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.
- يجب توزيع تكلفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام إهلاك القسط الثابت.
- يتم حساب الإهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحويل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحَمَّل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعة هذه الأمور من قبل مدير الإدارة المالية.
- وضع بطاقات مرقمة على كل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل وتاريخ حيازته.
- يجب إجراء حصر ميداني دوري على جميع الأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الحصر مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويات المناسبة.
- التخلص من الأصول الثابتة وفقاً للإجراءات المعتمدة في دفتر الأستاذ العام وسجل الأصول الثابتة ويجب تحديده بناء على ذلك.
- كما يجب تحويل المكاتب أو الخسائر من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الإيرادات الأخرى.
- تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في نهاية كل شهر.

مادة (٣٤) إجراءات حيازة الأصول الثابتة أو تغييرها أو التخلص منها:

- على الإدارات المعنية تعبئة نموذج تعميد شراء أصول ثابتة أو تغييرها أو التخلص منها الموقع من قبل الإدارة المسئولة عن ذلك، كما يتم استخدام هذا النموذج للحصول على اعتماد شراء أصل.
- استكمال نموذج تعميد الشراء وتقدمه لمسؤول المشتريات للقيام بشراء الأصل المطلوب.
- تقديم النموذج مصحوباً بأي عروض أسعار أو كتالوجات يتم الحصول عليها من الإدارات المعنية.
- يقوم المحاسب بمراجعة التعميد المطلوب مقارنةً بالموازنة المعتمدة، كما يجب استكمال المعلومات الخاصة بالموازنة ويجب تقديم النموذج مصحوباً بالمرفقات إلى مدير الإدارة المالية الذي يقوم بمراجعةه وتقادمه لصاحب صلاحية أمر الشراء وذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة.
- إذا كان الأصل غير مدرجاً في الموازنة يجب الحصول على الموافقة من صاحب الصلاحية قبل تقديمها لاعتماد.
- بعد الحصول على الاعتماد من صاحب الصلاحية يتم إرسال نموذج التعميد لحيازة أصول ثابتة للإدارة المعنية بهذا الأمر.
- تقوم الإدارة المعنية بتجهيز طلب الشراء وتقادمه لمسؤول عن المشتريات مصحوباً بالعميد الخاص بشراء الأصل.
- تقوم الإدارة المعنية بشراء الأصل ومطابقته والتأكد منه.
- في حال التعميد تقوم الإدارة المالية بإصدار شيك وفقاً لإجراءات الدفع.

١١. بعد دفع قيمة الأصل، يقوم المحاسب باستلام نموذج حيازة الأصل الثابت وفاتورة المورد الأصلية لإدخالها وتقديرها.

١٠. بعد شراء الأصل يقوم المسؤول عن المشتريات بارسال النموذج المعتمد وفاتورة الأصلية ونموذج طلب الدفع (نموذج م٩) للإدارة المالية.

مادة (٣٥) متابعة سجل الأصول:

١. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل بما فيها الأصول التي تم حيازتها.
 ٢. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.

إدارة المستودع

مادة (٣٦) المستودع:

يندرج المستودع تحت قسم الشؤون الإدارية في الهيكل التنظيمي للجمعية .

مادة (٣٧) التعامل مع المخزون:

يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي:

١. يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
 ٢. يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
 ٣. يتم التخلص من المواد التالفة على أساس منتظم وتحميل مبالغ التخلص من المواد في حساب ايرادات أخرى.

مادة (٣٨) تقييد مشتريات المخزون:

لتقييد مشتريات المخزون يجب اتباع الإجراءات الآتية:

١. يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضر الفحص والاستلام.
 ٢. التأكد من المخزون ومقارنته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في نظام إدارة ورقابة المخزون.
 ٣. يرسل أمين المستودع ل لإدارة المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام.
 ٤. يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.
 ٥. إضافة قيمة المشتريات في حساب المخزون .

مادة (٣٩) إضافة مواد/ أصناف جديدة:

١. تحديد فئة الصنف وعدده ومكان وجوده داخل المستودع وذلك لتسهيل عملية التعامل معه.
 ٢. تحديد نظام ترميز خاص للمخزون بأخذ بعين الاعتبار طبيعة أصناف المخزون وذلك لتسهيل متابعتها.

مادة (٤٠) سلامة المخزون:

١. جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، إلخ ...).
 ٢. يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك.



مادة (٤١) صرف المواد:

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي:

١. تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
٢. يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدها على حساب المخزون المعنى.

الموازنات التقديرية

مادة (٤٢) أسس إعداد الموازنة التقديرية:

١. تُعد الجمعية خطة سنوية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي يتربّب استحداثها لتمكين إدارات الجمعية من التهوض بالأهداف التي يتقرر إنجازها خلال العام وما هي إلا من الأهداف المحددة في الخطة طويلة الأجل، وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين والمستخدمين الجدد ومستواهم المهني وتلقيهم الشهيرية والسنوية وتاريخ التحاقهم بالعمل.
٢. تعتبر الخطة السنوية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

مادة (٤٣) أهداف الموازنة التقديرية:

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها لتحقيق ما يلي:

١. التعبير المالي عن خطة العمل السنوية المعدة على أساس علمي مستند إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
٢. رصد الموارد المالية اللازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
٣. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعرّف بتلك السياسات والعمل بها.
٤. قياس الأداء الكلي للجمعية.
٥. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية والتي عن طريقها يمكن اكتشاف نقاط الضعف والعمل على تقويتها.
٦. مساعدة إدارة الجمعية على تدبير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية أو لأجل.

مادة (٤٤) أقسام الموازنة التقديرية:

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كأعكاس مالي للخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

١. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات.
٢. الموازنة التقديرية للإنفاق على خدمات الرعاية المقدمة للمستفيدين.
٣. الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل للنفقات التشغيلية ولخدمات الرعاية المقدمة.

* ملاحظة: تبويض النفقات والإيرادات في دليل حسابات الجمعية وكل وحدة محاسبية وكل على حدة.

مادة (٤٥) المدة الزمنية للموازنة التقديرية:

١. في حال ارتأت الجمعية اعتماد خطة طويلة الأجل (خمسية) فتعد الإدارة المالية في الجمعية (أو بالتعاون مع مكاتب استشارية) مشروع الموازنة التقديرية طويلة الأجل لمدة خمس سنوات (الموازنة التقديرية الخمسية)، وقبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة المالية بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة وفروعها ومراكزها وشركاتها ومشروعاتها.

٢. في حال ارتأت الجمعية اعتماد الموازنة السنوية : تعد الإدارة المالية في الجمعية مشروع الموازنة التقديرية السنوية قبل نهاية السنة الميلادية بثلاثة أشهر على الأقل تقوم الإدارة بإعداد الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات إدارات الجمعية المختلفة والفروع والمراكز.

مادة (٤٦) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية:

تحتفل الإدارة المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجامعة بالتنسيق مع مدير الخدمات المساعدة، ومن ثم تقدم للرئيس التنفيذي لتقديمه لمجلس الإدارة لاعتماده والتصديق.

مادة (٤٧) الالتزام بالموازنة التقديرية:

تلزم إدارات الجمعية بمشروع الموازنة التقديرية وتقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكل منها في حدود اختصاصاتها.

مادة (٤٨) التعديل في بنود الموازنة التقديرية:

من الممكن تجاوز - تعديل / زيادة / إلغاء - الاعتمادات المالية المقررة للبنود في لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وبناءً على الصالحيات المنوحة لصاحبها.

أسس إعداد الحسابات الختامية

مادة (٤٩) إعداد الحسابات الختامية:

١. تعد الإدارة المالية الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على الرئيس التنفيذي الذي يقوم بدراستها تمهيداً لعرضها على لجنة التسيير والتكامل ومن ثم ترفع لمجلس الإدارة لاعتمادها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.
٢. كما تعرض الميزانية على مجلس الإدارة بتوقيع الرئيس التنفيذي والمراجع الداخلي ويرفق معها تقرير مدير الإدارة المالية معتمداً من الرئيس التنفيذي.

مادة (٥٠) ضوابط إعداد الميزانية:

يراعى عند إعداد الميزانية ما يلي:

١. إظهار بنود الأصول الثابتة بالتكلفة مخصوصاً منها جميع الاستهلاكات حتى تاريخ إعداد الميزانية.
٢. إظهار بنود الأصول المتداولة في مجموعات متاجنسة مع بيان كل مجموعة على حدة.
٣. إظهار عناصر الأرصدة المدينة الأخرى بالتفصيل مخصوصاً منها مجموع المخصصات حتى تاريخ الميزانية.
٤. تتضمن الميزانية أرقام المقارنة ما بين السنة المالية الحالية والسنة المالية السابقة مقابل كل بند من بنودها.

النظام المحاسبي والدفاتر

مادة (٥١) إمساك السجلات المحاسبية:

تحقق المحاسبة المالية إمساك السجلات الالزمة لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية في نهاية كل سنة مالية.

مادة (٥٢) أنواع السجلات المحاسبية:

- السجلات المحاسبية القانونية والمعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يمكن من تحقيق الأغراض المذكورة في البند السابقة وتحقيق سهولة استخراج البيانات ووضوحها.
- أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه الجهات المختصة وحسب ما تقتضيه عمليات المتابعة الخاصة بتنفيذ الموازنة التخطيطية السنوية.

الفصل الثالث: المدفووعات

سياسات عامة

مادة (٥٣) سياسات الصرف:

- يتم صرف المبالغ بمقتضى إذن الصرف، وعادةً يتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية مرافقاً بسنده الصرف.
- من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظف أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها وذلك وفقاً لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة.
- إن سداد قيمة التزامات الجمعية غير وارد إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر للالتزاماته طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من صالحيات الرئيس التنفيذي صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمانات الكافية والالزمة.

مادة (٥٤) سياسات إصدار الشيك:

- لا يصرف أي شيك إلا بموجب نموذج طلب إصدار شيك، وتوقيع ومصادقة المسؤول حسب لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية وللمستفيد الأول فقط.
- لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية ومراجعة لائحة الصالحيات المالية والإدارية على إذن الصرف والموافقة عليه من قبل مدير الإدارة المالية.
- يحتفظ مدير الإدارة المالية بدقائق الشيكولات الواردة من البنك، ويسلم المحاسب الدفاتر الالزمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم إلى مدير الإدارة المالية لحفظه في الخزينة.
- يُحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض، وكما يجب أن تحفظ الشيكولات الملغاة مع أصولها بدقائق الشيك ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
- يُحظر استخراج أي شيك لحامله وفي حالة فقد أي شيك ينبغي إخطار فرع البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه واعتباره لاغياً وعلى أن يوضح في الإخطار رقم الشيك وقيمه وتاريخ صدوره.



٩. يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتناسب تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع إذن الصرف الخاص بكل شيك ويتم القيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.

١٠. تتم مطابقة كشوف البنك على دفتر البنك شهرياً عن طريق المحاسب، وتنتم التسوية الشهرية لحساب البنك بمعرفة مدير الإدارية المالية وعرضها عليه وأخذ موافقته عليها.

مادة (٥٥) سياسة التعامل مع المستندات:

١. يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويجب أن يوثق على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.

٢. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة الرئيس التنفيذي بعد التأكيد من عدم سبقه الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.

مادة (٥٦) اعتماد إذن الصرف:

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

١. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعة من قبل المحاسب ويوقع عليه، ومن ثم يتم اعتماده من قبل مدير الإدارية المالية / الرئيس التنفيذي حسب مصروفه الصلاحيات.

٢. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن يرفق بذن الصرف صورة محضر استلام المواد، وإذن توريدتها وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.

٣. يجب أن يُوثق على الفاتورة من قبل الإدارية المالية بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.

مادة (٥٧) سياسة التعامل مع المدفوعات:

يتم التعامل مع جميع المدفوعات والمصاريف حسب السياسة الآتية:

١. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
٢. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها ب إيصال استلام المواد.
٣. التعميد والموافقة على جميع المدفوعات حسب الإجراءات المعتمدة.

مادة (٥٨) التحقق من عمليات الصرف:

يتم التتحقق من عمليات الصرف والدفع باتباع الإجراءات الآتية:

١. يتم التتحقق من المصروفات المطلوب بها بواسطة طلب استئناف عهدة المصروفات التثرية عند تغذية حساب عهدة المصروفات التثرية على أساس المطالبة المقدمة من الإدارية المعنية لمدير الإدارية المالية.

٢. أما بالنسبة لتدوين وتقييد حسابات المدفوعات والمشتريات، فيقوم الموظف المعني بأخذ الموافقة من صاحب الصلاحيات ومن ثم إرسال المستندات التالية للإدارية المالية بعد استلام المواد:

- أمر الشراء.
- إيصال التسليم.
- إيصال استلام المواد.
- فاتورة المورد.

٣. يقوم المحاسب في الإدارة المالية بمراجعة الآتي قبل التسجيل والتقييد:

- صحة البيانات الخاصة بالمورد.
- إيصال استلام المواد مقارنة بأمر الشراء.
- فاتورة المورد مقارنة بإيصال الاستلام.

مادة (٥٩) خطابات الضمان:

يحتفظ المحاسب بصورة من خطابات الضمان الصادرة من الجمعية لصالح الغير، ويتم قيدها ومتابعة تجديدها أو إلغاؤها، ويقدم بياناً شهرياً لمدير الإدارة المالية لمتابعتها.

العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة

مادة (٦٠) سياسات استخدام العهد المالية:

١. يعتمد الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه نظاماً للعهد الدائمة والمؤقتة والذي يحتفظ به في إدارة الجمعية بناء على الأسس المعمول بها والمتبع فيها. ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مسلتم العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعى عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
٢. على المكلف بصرف العهد الدائمة تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استئمارة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستئمارة المذكورة إلى الإدارة المالية وذلك لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استئمارة الاستعاضة.
٣. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية كما يحددها دليل الإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية بموجب نموذج تسجيل عهدة تحال نسخة منه إلى الإدارة المالية لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة عامة على إدارات الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها أو كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.

مادة (٦١) سياسات استخدام العهد العينية:

١. مواد العهد العينية يمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وبموافقة الشؤون الإدارية بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسرعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
٢. إن الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
٣. تقوم الإدارة المالية بالتنسيق مع الشؤون الإدارية بالجمعية بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.
٤. لا تسدّد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسلمه كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.

مادة (٦٢) صرف العهدة المؤقتة:

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكميل رقم ٢٣/١ ت المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣

يعتمد مدير الادارة المالية بالتنسيق مع الشؤون الادارية صرف العهد المؤقت لموظف معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يتشرط فيها الدفع النقدي والفوري للجمعية ولجاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبع والمعمول به، ويبيّن في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدّد العهد وتتسوي حساباتها بمجرد انتهاء الغرض الذي صرُفت من أجله.

المرتبات والأجور

مادة (٦٣) صرف المرتبات:

تصرف رواتب وأجور العاملين في الجمعية كل نهاية شهر ميلادي، والمبالغ التي لم تصرف من الرواتب والأجور تسجل رواتب مستحقة على الجمعية.

مادة (٦٤) إجراءات صرف المرتبات:

١. تقوم إدارة الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين، ومن ثم يرسل إلى الإدارة المالية.
 ٢. تقوم الإدارة المالية بتجهيز كشوفات الرواتب على أساس الكشف المستلم من الموارد البشرية (لمراجعة والتذيق).
 ٣. بعد المراجعة والتذيق وأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية على كشف الرواتب تقوم الإدارة المالية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والبالغ التي تستفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية موقع من قبل مدير الإدارة المالية والموارد البشرية.
 ٤. يتم رفع ملف الرواتب (حماية الأجر) إلى صاحب الصلاحية للتعديم في النظام مثل (الأيكورب ، مباشر).

مادة (٦٥) حالات صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد:

١. المواسم والأعياد الرسمية، وما في حكمها بشرط موافقة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه.
 ٢. أن يكون الموظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
 ٣. عند استحقاق إجازته السنوية الإعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.

ادارة المصروفات التثوية

مادة (٦٦) ضبط المصاروفات التشريعية:

١. المحافظة على مبالغ عهدة المصاروفات النثانية في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.
 ٢. استخدام المبالغ لمختلف المصاروفات من قبل مختلف الإدارات للمصاروفات اليومية للجمعية.
 ٣. تعذية عهدة المصاروفات النثانية بعد صرفها بحدود مقررةً ومنقق عليها، وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقيد المصاروفات التي تمت من عهدة المصاروفات النثانية.
 ٤. صرف أي من النثريات تم بموجب نموذج طلب صرف نثريات.

مادة (٦٧) استعاضة عهدة المصروفات التثريّة:

١. عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات التثوية حداً معيناً من إجمالي المبلغ المعتمد، يقوم الموظف المعين بهذا الأمر بتبليغ نموذج اس ترداد مصروفات تثوية موضحاً تفاصيل المصروفات ومرفقاً معها الفواتير التي تغطي هذه المصروفات.
 ٢. يوقع النموذج من قبل مدير الإداره المعنية بعد مراجعته مع المستندات المؤيدة له.
 ٣. إرسال النموذج مع الفواتير المرفقة إلى الإداره المالية.
 ٤. يقوم المحاسب بـمطابقة المبالغ المدرجة في النموذج مع الفواتير المرفقة.
 ٥. يقوم المحاسب بـتبليغ نموذج الدفع (م - ٩) موضحاً المبلغ الذي سيتم استرداده.



٦. يقوم مدير الإدارة المالية بالتوقيع على نموذج الدفع من ثما الرفع لصاحب الصلاحية للاعتماد.

السابق

مادة (٦٨) صلاحية منح السلفة:

١. من الممكن ولأسباب ضرورية صرف سلف شخصية لموظفي الجمعية، فيحدد المخول إليه هذا الأمر قيمتها ومدة سدادها وعلى أن لا يزيد قيمتها عن أربع رواتب شهرية كحد أعلى وأن لا تتجاوز مدة السداد عن اثنا عشرة شهر ميلادي ، ولا يمكن الجمع بين أكثر من سلفة، كما يجب أن لا تزيد السلفة عن الحقوق المستحقة للموظف عند تاريخ طلبه للسلفة.
٢. في حال طلب الموظف للإجازة مع وجود سلفة مستحقة عليه للجمعية فيجب عليه سدادها أو بكميل غرام تصبح في ذمته حتى رجوعه من الإجازة.
٣. يخصص مبلغاً سنوياً لمنح السلف للموظفين وذلك بقرار من لجنة التنسيق والتكامل.

مادة (٦٩) تعميد السلفة:

تمنح السلف بموجب تعميد من صاحب الصلاحية يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

- اسم المستفيد من السلفة.
- مبلغ السلفة.
- الغاية من السلفة.
- تاريخ انتهاء السلفة.
- كيفية سداد السلفة.

مادة (٧٠) سداد السلفة:

١. تسترد السلفة من المستفيد (المستفيدة) وفقاً لما جاء بقرار التعميد الصادر من إدارة الخدمات المساندة عند صرفها وتعالج محاسبياً كما هو متعارف عليه.
٢. إجمالي الحسميات المستحقة لسداد السلفة الشخصية يجب أن لا تزيد عن ٢٥% من الراتب الشهري للموظف.

مادة (٧١) أحكام عامة خاصة بالسلفة:

١. مدير الإدارة المالية ليس من صلاحيته أن يعطي سلفاً لأي كان من الموظفين إلا بقرار من صاحب الصلاحية (الرئيس التنفيذي) أو من يفوضه، على أن يتم إعداد سندات صرف بذلك على حساب المستفيدة، وكما أن أي سلفة مصروفة بأوراق عادية دون أن يحرر بها سند يُعتبر المحاسب مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.
٢. مدير الإدارة المالية هو المسؤول عن متابعة تسديد السلف في مواعيدها، وعليه أن يعلم الرئيس التنفيذي خطياً عن كل تأخير ير غب فيه الموظف، وما يتربت عليه من إعادة لجدولة السلفة.
٣. العهد النقيبة لا يجوز الصرف من مبالغها كسلفة شخصية لأي من موظفي الجمعية ويكون الموظف المسؤول عن العهدة هو المسؤول إدارياً إن خالف ذلك.



الفصل الرابع: المقبوضات

المقبوضات النقدية

مادة (٧٢) توريد النقدية للخزينة:

١. يقوم المحاسب أو أمين الصندوق بتحرير أوامر قبض النقدية للخزينة (حسب إجراءات الجمعية في ذلك) وفق الإجراءات المحاسبية المعتمدة.
٢. يحرر المحاسب أو أمين الصندوق إيصالاً بالمبلغ المستلم بما يفيد تورديه للبلع على أن تكون هذه الإيصالات متسللة ومن أصل وصورتين.
٣. يقوم المحاسب أو أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال الخزينة خاصةً الجرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما تكشف له من ملاحظات إن وجدت.

مادة (٧٣) سياسات المبالغ النقدية في الخزينة:

١. يُحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة الرئيس التنفيذي وحسب الحاجة إليه.
٢. يعتبر المحاسب أو أمين الصندوق مسؤولاً عما بعدهته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما على المحاسب أو أمين الصندوق توريد ما يزيد عن الرصيد النظري والشيكات الواردة للخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر وإرسال إشعار الإيداع لمدير الإدارة المالية، وفي الحالات التي يتغير فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير الإدارة المالية بذلك.

مادة (٧٤) متابعة حقوق الجمعية:

١. على المحاسب أو أمين الصندوق متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير الإدارة المالية عن أي حقوق استحققت وتغزر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
٢. لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتغزر تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الازمة لتحصيله.
٣. يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة لتحصيل.

الشيكات الواردة

مادة (٧٥) الشيكات الواردة:

١. تحول الشيكات الواردة إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب أو أمين الصندوق بالمراجعة والتحقق من صحة المبلغ وتبنته ومن ثم توجيهه إلى جهة الإيداع البنكية.
٢. يقوم المحاسب أو أمين الصندوق بإعداد كشف الإيداع البنكى حسب توجيه مدير الإدارة المالية، والاحتفاظ بصورة من الشيك وكشف الإيداع وإرسال الأصول إلى البنك، ويتابع الأمر عند ورود نسخة كشف إيداع بنكي موقعة ومختمة من البنك تفيد باتمام العملية.

الفصل الخامس: مصادر التمويل

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التسيير والعامل رقم ١١٦/١ ت المتعمد بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٥ الموافق ٢٠٢٣/١١/٧

مسؤولية توفير السيولة

- مادة (٧٦) توفير السيولة:
- الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن توفير السيولة الازمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.
 - الرئيس التنفيذي هو من عليه البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة الازمة لاختيار المصدر الأفضل بناءً على توجيهات مجلس الإدارة الذي له الحق في اعتماد الوسيلة المناسبة للتمويل.

الاحتياطيات

- مادة (٧٧) الاحتياطيات:
- تشكل الاحتياطيات سنوياً بقرار من مجلس الإدارة.
 - يتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً لانحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة للجمعية.

التأمينات والضمانات

- مادة (٧٨) أقسام التأمينات أو الضمانات:
- تأمينات أو ضمانات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكافلات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
 - تأمينات أو ضمانات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكافلات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

- مادة (٧٩) تسجيل التأمينات أو الضمانات:
- تسوى التأمينات أو الضمانات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.
 - تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدّمت من أجلها.

- مادة (٨٠) حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات:
- تحفظ سكوك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعى العودة إليها وفحصها دورياً بغية التأكيد من استمرار صلاحتها أو انتهاء أجلها.
 - يعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

الفصل السادس: الرقابة المالية

الرقابة على أموال الجمعية

مادة (٨١) سياسة الرقابة الداخلية على أموال الجمعية:

يصدر الرئيس التنفيذي للجمعية القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتداول النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.

مادة (٨٢) تقارير الرقابة المالية:

- الإدارة المالية تقوم بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى الرئيس التنفيذي لاعتماده وعرضه على مجلس الإدارة مبيناً به الإيرادات والمصروفات الفعلية، ومقارناً بما كان مقدراً من قبل.
- كما يقوم بإعداد تقرير نصف سنوي يبين به وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل فترة، ومقترحاته على مجلس إدارة الجمعية بهذا الصدد.

الرقابة على الخزينة

مادة (٨٣) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق):

- تُخضع الخزانة للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، ويجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة بحضور مندوب المراجعة ومندوب من الإدارة المالية يختاره المراجع الداخلي مع المحاسب أو أمين الصندوق، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه المحاسب أو أمين الصندوق في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
- في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى المراجع الداخلي لتحديد المسئولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من المحاسب أو أمين الصندوق.
- يقوم المحاسب أو أمين الصندوق بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسللة وموضحة بها طرفيها المدين والدائن، وأن يتم اعتمادها من قبل مدير الإدارة المالية.

أحكام عامة متعلقة بالرقابة

مادة (٨٤) أحكام عامة متعلقة بالرقابة :

- تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
- المراجع الداخلي ومدير الإدارة المالية مسؤولان عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذه اللائحة، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، ويعتبر مدير الإدارة المالية والعاملون معه مسؤولون أمام الرئيس التنفيذي أو من يفوضه عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير الإدارة المالية مسؤولاً أمام الرئيس التنفيذي أو من ينتبه عن ذلك.
- تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الميزانية المختلفة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكميل رقم ٢٣١/٢١٤ ت المعقود بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ الموافق ١٤٤٥/٢/١٤



الفصل السابع: الحسابات الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

مادة (٨٥) إعداد الحسابات الختامية:

١. يتولى مدير الإدارة المالية بالتنسيق مع إدارة الخدمات المساندة إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثة أيام قبل نهاية السنة المالية للجمعية.
٢. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مراجع حسابات الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للجمعية.
٣. يتولى مدير الإدارة المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وارفقه مع القوائم الختامية وتقرير المراجعة الداخلي وعرضه على الرئيس التنفيذي أو من ينوبه بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاعتماد.
٤. يقوم مدير الإدارة المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقترحاته حيالها إلى الرئيس التنفيذي لاعتمادها وعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.

التقارير الدورية

مادة (٨٦) إعداد التقارير الدورية:

١. يتولى مدير الإدارة المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعنية من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
٢. يتولى مدير الإدارة المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقريراً بتنتائج هذا التحليل ومدلولاتها لرئيس التنفيذي والذي يقوم بتقديمها للجنة التنسيق والتكامل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٨٧) اعتماد التقارير الدورية:

يقوم الرئيس التنفيذي أو من يفوضه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كحد أدنى على ما يلي:

- ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.
- المركز المالي للجمعية.

مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

تأمين الخدمات واعتمادها

مادة (٨٨) تأمين الخدمات:

١. يتم تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات حسب ما يوصي به مدير الجهة المختصة ويقره المخول بذلك (مدير الخدمات المساندة) حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية.
٢. يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعهد ل لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصالحيات المخولة إليه.



مادة (٨٩) اعتماد تقديم الخدمات:

١. إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية.
٢. يعتبر رؤساء الإدارات المعنية بهذه الأعمال والخدمات مسؤولين عن صحة تنفيذ هذه العقود.

مادة (٩٠) تجديد عقود الخدمات:

١. يجوز تجديد عقود الخدمات لمدة لا تتجاوز السنة وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:
 - أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة على التجديد.
 - أن لا يكون قد طرأ انخفاضاً واضحاً على فنات الأسعار أو الأجور موضوع العقد.

الفصل الثامن: التبرعات والهدايا

تقديم التبرعات والهدايا لغير

مادة (٩١) التبرعات:

إن من صلاحيات الرئيس التنفيذي التبرع لإحدى الجهات العاملة في مجال البر أو الأعمال الخيرية أو خدمة المجتمع أو النشاط العلمي أو الثقافي أو الاجتماعي أو الرياضي بعد موافقة لجنة التنسيق والتكامل.

مادة (٩٢) الهدايا:

يحق للرئيس التنفيذي تقديم الهدايا العينية لغير باسم الجمعية وعلى أن لا يتجاوز إجمالي قيمة الهدايا المقدمة خلال السنة المالية عن المبلغ المعتمد من لجنة التنسيق والتكامل وفقاً للتنظيم الخاص بهذا الإجراء.

قبول الهدايا أو التبرعات من الغير

مادة (٩٣) قبول التبرعات والهدايا:

لا يحق قبول التبرعات أو الهدايا العينية أو النقدية المقدمة للموظف في الجمعية بصفته الشخصية أو بصفته الوظيفية أو المقدمة للجمعية كشخصية اعتبارية أو أحد إدارتها إلا بموافقة خطية من الرئيس التنفيذي على ذلك، ويعتبر الموظف الذي يقبل مثل هذه التبرعات أو الهدايا مخالفًا لأنظمة الجمعية ويُخضع حينها للمساءلة.

الملحق

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكامل رقم ٢٣/١ ت المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣٠ م

دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للفرع والمراكز بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

مقدمة :

نظراً لأهمية وخصوصية أعمال الفروع والمراكز التابعة لجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة فقد تم إعداد هذا الملحق (دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للفرع والمحاسبية مركز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة) ليكون دليلاً إجرائياً خاص بكل الشؤون المالية والمحاسبية التي تمارس في الفروع والمراكز. مع التوسيع بأن هذا الملحق تطبق عليه كافة السياسات والإجراءات والتنظيمات والضوابط الواردة في الدليل الأساسي ويعتبر جزء منه ومكملاً له. ولا يجوز تسجيل أي قيد في السجلات المحاسبية للجمعية إلا بموجب المستندات الثبوتية المعتمدة من السلطة صاحبة الصلاحية حسب جدول الصالحيات المالية.

مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

المادة الأولى: مسؤولية تطبيق السياسة

- إنَّ مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه اللائحة وسريتها تقع على عاتق مدير الفرع والمراكز والإدارة المالية والراجع الداخلي أو من تخوله الإدارة بذلك.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنوياً أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة، لمراعاة تغيرات العمل الرئيسية داخل الفروع والمراكز بالجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل الرئيس التنفيذي وذلك بعد أن يوصي به المرجع الداخلي ومدير الإداره المالية في الجمعية.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للرئيس التنفيذي لأخذ الموافقة ومن ثم تقديمها للجنة التنسيق والتكامل لاعتماد.
- إنَّ من مهام المرجع الداخلي إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للرئيس التنفيذي عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات نموذج (م - ١) والتوقيع عليه من قبل مدير الإدارة المالية قبل أن يقدم للاعتماد من قبل الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه في الجمعية.
- إنَّ من مسؤولية الموظف المعني فهم معاني ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات، فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات للمرجع الداخلي فوراً.

إنَّ الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومتسلق ومتكملاً لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

المادة الثانية: الموازنة التقديرية لفرع والمركز :

- ١- يقصد بها التقديرات السنوية للنفقات الرأسمالية (الأصول الثابتة) والنفقات التشغيلية والإيرادات والتبرعات لفروع الجمعية ومراكزها وفق نموذج موحد نموذج رقم (١) والتي تعتبر جزء من الموازنة التقديرية الكلية للجمعية والتي تعبّر عن الإجراء التنفيذي للخطة التشغيلية السنوية للجمعية وفروعها ومركّزها والمرتبطة بالخطة الاستراتيجية ومؤشراتها المحققة لأهداف الجمعية.
- ٢- يجب على الفروع والمراکز إعداد الموازنة التقديرية في نهاية كل عام وبعد اقصى يوم ٣٠/١٠ من كل عام ورفعها إلى الإدارة المالية للمراجعة والتدقّيق ومن ثم رفعها للرئيس التنفيذي للاعتماد.

المادة الثالثة: المقوّضات:

وهي الأموال المقوّضة التي تتوافق مع انشطة الجمعية وهي كما يلي:

- رسوم عضوية .
- رسوم أنشطة وبرامج وفعاليات.
- رسوم رعایات.
- تبرعات عامة لدعم الفروع / المراكز / المكاتب.
- تأجير مقرات.
- ايرادات الأوقاف.
- منح حكومية.

المادة الرابعة: آلية إثبات المقوّضات

- ١- تحرير سند قبض على المبلغ المستلم وأن تحمل أرقام متسلسلة وفق السندات المعتمد.
- ٢- إيداع المبلغ في الحسابات البنكية للجمعية وهي كما يلي:
 - الإدارة الرئيسية: البنك الأهلي رقم: (١٠١٠٠٠٤٣٦١٤٦٢١٣)
 - فرع مكة: بنك الراجحي رقم (٦٩٠١٠٠٠٤٩٦٠٨٠٠٤٦٨٨٠٠٠)
 - فرع جدة: البنك الأهلي رقم (٢٠٠٥٢٥٩٦٣)
 - فرع الطائف: البنك الأهلي رقم (٣٠٩٠٠٢٥٩٦٠٩٣)
 - برنامج إمكان: البنك الأهلي رقم (٥٠٥٠٠٢٥٩٦٠٩)
- ٣- عمل بيان يوضح المبلغ ورقم السند واسم المستفيد وتاريخ الاستلام وفق نموذج رقم (٢)
- ٤- يرسل البيان إلى الإدارة المالية مع إيصال الإيداع مع السندات المحررة.
- ٥- يحرر سند قبض منفصل على كل إيداع تم تحويله مباشرة إلى حساب الجمعية ويكون السند باسم المودع الذي تم تحويل المبلغ إلى حساب الجمعية وارفاق إيصال الإيداع.
- ٦- يمنع منع باتاً الصرف من المقوّضات وإيرادات الفرع أو المركز أو المكتب مباشرة.

ملاحظة: السندات المحررة يجب أن تتماشي مع إيصال الإيداع، مثل: (تم إيداع ٤٠٠٠ ريال فيجب أن ترسل سندات مجموعها ٤٠٠٠ ريال).

المادة الخامسة: التبرعات النقدية

يتم إثبات التبرعات النقدية باتباع الخطوات التالية :

- ١- يتم تحرير سند قبض للمتبرع وشرح سبب التبرع وأن يكون من ضمن أنشطة وبرامج الجمعية.
- ٢- إيداع المبلغ في الحسابات البنكية للجمعية وهي كما يلي:
 - الإدارة الرئيسية: البنك الأهلي رقم : (١٣٨٦١٤٣٠٠٠١٠١)
 - فرع مكة: بنك الراجحي رقم (٦٩٠٠٠٤٩٦٠٨١٠٠٠٦٩٠)
 - فرع جدة: البنك الأهلي رقم (١٣٨٦٠٩٢٥٠٠٢٠٠)
 - فرع الطائف: البنك الأهلي رقم (١٣٨٦٠٩٢٥٠٠٣٠٩)
 - برنامج إمكان: البنك الأهلي رقم (١٣٨٦٠٩٢٥٠٠٥٥٥)
- ٣- يتم عمل بيان موقعاً من أمين الصندوق + أحد الأسماء التالية (مدير الفرع أو نائبه / مدير المكتب) وفق نموذج رقم (٢).
- ٤- يرسل إلى الإدارة المالية إيصال الإيداع و السند المحرر و البيان.

المادة السادسة: التبرعات العينية

يتم إثبات التبرعات العينية باتباع الخطوات التالية :

- ١- يجب التأكد من مدى صلاحية التبرع العيني ، ويجب أن تكون ضمن أنشطة وبرامج الجمعية واحتياجاتها ولا يقبل أي تبرع خارج هذا الإطار .
- ٢- يتم تحرير سند تبرع عيني باسم الجهة المتبرعة او الشخص المتبرع.
- ٣- ارفاق سند التبرع العيني بالفاتورة الضريبية (مثال: شخص تبرع بمكيف يتم عمل السند بقيمة المكيف الموجود في الفاتورة الضريبية).
- ٤- يتم عمل بيان موقعاً من أمين الصندوق و أحد الأسماء التالية (مدير الفرع / مدير المركز / المكتب)، وفق نموذج رقم (٢).
- ٥- يرسل إلى الإدارة المالية (بيان و السند المحرر و الفاتورة).

المادة السابعة: طلب السندات (الاستلام ، تبرعات ، اشتراكات عضوية)

طلب السندات يجب اتباع الخطوات التالية :

- ١- تعريف النموذج المعتمد إلى الإدارة المالية نموذج رقم (٣) ويتضمن التالي:
 - عدد السندات.
 - اسم مستلم السندات.
 - توقيع أمين الصندوق .
 - توقيع أحد الأسماء التالية الأسماء (مدير المركز / مدير المكتب)
 - يجب تسليم السندات المنتهية ليتم تسليم السندات الجديدة.

المادة الثامنة: المصاروفات

- ١- هي المصاروفات المالية التي تقوم إدارة الفرع أو المركز أو المكتب بالصرف منها من خلال العهدة المصاروفة لها فقط على المشتريات والمكافآت والمصاريف التشغيلية.
- ٢- آلية وضوابط المصاروفات كما يلي:

نعتمد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكميل رقم ٢٣/١ ت المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣



أ. المشتريات:

يتم تحديد المشتريات بناء على الموازنة التقديرية المعتمدة من إدارة الفرع / المركز / المكتب، ويجب أن تكون المشتريات ضمن القائمة التوضيحية للمشتريات والمصروفات المسموح بها ، وهي كما يلي:

- ١- رواتب وأجور.
- ٢- إيجار المقر.
- ٣- شراء أصول ثابتة.
- ٤- سداد الخدمات (كهرباء ، مياه ، هاتف، بريد انترنت... الخ).
- ٥- عهد تشغيلية .
- ٦- عهد تعويضية.
- ٧- مكافآت.
- ٨- تأمين طبي .
- ٩- رسوم حكومية.

ب. اجراءات المشتريات :

- ١٠- لا يتم الشراء إلا من خلال نموذج طلب شراء نموذج رقم (٤).
- ١١- تحديد الكميات والمواصفات المراد شرائها .
- ١٢- تحديد الجهة الموردة للطلب.
- ١٣- تحدد الغرض من الشراء.
- ١٤- المشتريات التي تفوق ٥٠٠٠ ريال يجب أن يكون هناك ثلاثة عروض اسعار بالإضافة الى السجل التجاري والمفضلة بينهم.
- ١٥- يجب تعبئة محضر استلام المشتريات نموذج رقم (٥) بمطابقتها للكميات والمواصفات وسلامتها من العيوب.

المادة التاسعة: شروط قبول الفواتير :

- ١- الفواتير يجب أن تكون ضريبية.
- ٢- كتابة اسم الفرع / المركز / المكتب على الفاتورة.
- ٣- يوقع من قام بعملية الشراء على مقدمة الفاتورة ويدرك اسمه.

المادة العاشرة: صرف الرواتب والمكافآت:

في حال رغبة الفرع / المركز / المكتب بصرف رواتب ومكافآت العاملين تعبئة نموذج رقم (٦) من مدير الفرع / المركز / المكتب بخصم المبلغ من رصيده موجه إلى الإدارة المالية وفق الخطوات التالي:

١- ارفاق مسیر رواتب نموذج رقم (٧)

- بالنسبة للفرع: موقع من الموارد البشرية ومحاسب الفرع ومدير الفرع و مدير الخدمات المساعدة.

- بالنسبة للمراكز والمكاتب: موقع من أحد الأسماء التالية: مدير المركز / المكتب + أمين الصندوق .

٢- أن يكون العاملين من الجنسية السعودية أو على كفالة الجمعية .

٣- يرفق الخطاب بمسير رواتب.

٤- يجب أن يتواافق اسم الشهر ومجموع المبلغ مع ما ذكر في نموذج الصرف.

٥- وجود رصيد كافي.

المادة الحادية عشر: آلية صرف المكافآت للعاملين غير السعوديين وليسوا على كفالة الجمعية :

في حال رغب الفرع أو المركز بصرف مكافآت فعليه طلب صرف عهدة مكافآت وفق نموذج (رقم ٨)

المادة الثانية عشر: آلية إغلاق عهدة المكافآت :

في حال رغبة الفرع او المركز بإغلاق عهدة المكافآت اتباع الخطوات التالية:

١- عمل مسیر تفصيلي معتمد من مدير المركز و أمين الصندوق يحتوي على التالي: (اسم العامل - المبلغ - توقيع استلام العامل).

٢- تحرر سند صرف لكل عامل بالمبلغ المستلم وإرفاق رقم الإقامة ورقم هاتف العامل.

المادة الثالثة عشر: صرف أي معاملة لجهات قامت بخدمة الفروع أو المراكز

وتشمل الخدمات المقدمة للفرع والمراكز خدمات الصيانة والنظافة. ووفقاً لهذه المادة يجب اتباع الخطوات التالية:

أ. تعبئة نموذج رقم (٩) ورفعه إلى الإدارة المالية متضمناً التالي:

١- سبب التحويل.

٢- المبلغ المراد تحويله.

٣- رقم الحساب البنكي لمقدم الخدمة.

٤- موقع من مدير الفرع ومحاسب الفرع (خاص بالفروع).

٥- موقع من مدير المركز او مدير المكتب و أمين الصندوق (خاص بالمراكز و المكاتب).

٦- إرسال فاتورة ضريبية الأصل.

ب. بالنسبة للخدمات المقدمة للفرع او المراكز الممتدة لأكثر من ثلاثة أشهر يجب ابرام عقد مع الجهة المنفذة للخدمة وت تقديم العقد

المبرم مع الجهة.

المادة الرابعة عشر: العهد المالية

وهي العهد التي تصرف بناء على النموذج المرسل من قبل الفرع / المركز / المكتب ويتم تحديد اسم مستلم العهدة والحساب البنكي الخاص به. ووفقاً لهذه المادة يجب إتباع الخطوات التالية:

- ١- إرسال خطاب طلب صرف عهدة وفق نموذج رقم (٨).
- ٢- ارفاق موازنه تقريرية من مدير الفرع أو المركز + أمين الصندوق موجه إلى الإدارة المالية بخصم المبلغ من رصيد.
- ٣- تحديد المبلغ في النموذج.
- ٤- السبب (شغيلية، برامج، تعويضية، الخ
- ٥- اسم مستلم العهدة.
- ٦- رقم حساب مستلم العهدة.

المادة الخامسة عشر: شروط قبول طلب العهدة

- ١- وجود رصيد كافي.
- ٢- أن لا يتجاوز سقف العهدة ٥٠٠٠ ريال (خمسة آلاف ريال).
- ٣- بالنسبة للفروع: توقيع مدير الفرع أو نائبه و أمين الصندوق.
- ٤- بالنسبة للمراكز: توقيع مدير الفرع و محاسب الفرع و مدير المركز أمين الصندوق الخاص بالمركز.

المادة السادسة عشر: آلية إغلاق العهد

- ١- عمل بيان (جدول) موضح فيه التالي:
 - تاريخ الفاتورة.
 - مبلغ الفاتورة.
 - البيان (صيانة ، مشتريات ، أدوات نظافة ... الخ)
- يجب أن تكون مبالغ الفواتير متشابهة مع العهدة التي على المركز (مثال: تم صرف عهدة بقيمة ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال، يجب أن تكون الفواتير بقيمة ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ريال).
- في حال عدم صرف العهدة كاملة وحان وقت إغلاق الربع يجب إيداع فائض المبلغ في الحسابات الخاصة بالفروع / المراكز / المكاتب ثم عمل بيان شامل لإغلاق العهدة متضمنه إيصال الإيداع لفائض العهدة .
- يعتمد البيان من الأسماء التالية
 - بالنسبة للمراكز: مدير الفرع / محاسب الفرع / مدير المركز/ أمين الصندوق .
 - بالنسبة للمكاتب: مدير المكتب.
- تقع العهدة في الربع المخصص لها، مثل (تم صرف عهدة في شهر ابريل "الربع الثاني" وتأتي فواتير تخص شهر فبراير "الربع الأول" لن يتم قبول هذه الفواتير).
- في حال إغلاق السنة المالية لن تقبل فواتير السنة السابقة.
- يرسل البيان إلى الإدارة المالية مع ارفاق الفواتير الأصلية.



ملحق ٢



سياسة جمع التبرعات

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية وتشمل التبرعات من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة بالجمعية في ما يخص جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حد أن:

- ١- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢- تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بوس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- ٤- لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم لا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- ٥- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- ٦- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- ٧- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقابلة عاماً داخل أوسع مهلة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- ٨- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علينا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المؤليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.



آلية جمع التبرعات

- ١- لا يتم جمع أي تبرعات نقية بأي طريقة كانت.
- ٢- توجد لدى الجمعية وفروعها حسابات مخصصة، وكل مشروع حساب خاص به في البنوك المحلية، متاحة للمتبرعين فيها الصدقات والزكوات.
- ٣- هناك تبرعات مخصصة لبعض الأسر عن طريق إدارة الجمعية في المكتب الرئيسي أو الفروع.
- ٤- جمع التبرعات عن طريق الرسائل النصية عبر حساب الصدقات أو أي حساب تحدده الجمعية، بعد الحصول على الموافقة بذلك من الجهة صاحبة الصلاحية.

المراجع

يتم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في اجتماع رسمي.



لائحة المشتريات

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتالي:

- ١- تطبيق الأصناف الموردة للمطالبات المحددة.
- ٢- وضع معايير اختبار الموردين.
- ٣- تقييم الموردين المعتمدين .

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية .

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسئولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات

- ١- تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتغيير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها وفروعها ومراكزها ومكاتبها ومشروعاتها، وعليهم واجب اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.
- ٢- متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منتظمة ومتابعة دقيقة من خلال الحاسوب الآلي.
- ٣- المشاركة في استلام الوارد من المواد واللازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك .
- ٤- الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم .
- ٥- دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب .تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير المصارييف العامة (نقل - تخليص الخ ...) ...
- ٦- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبيهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكافية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

تم تلحيم دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكامل رقم ١/٢٣ ت المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣٠

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلـك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلـام بأحكام هذه اللائحة والـيمكن أن يكون عدم الإلـام بها مبرر مقبول لمخالفتها

المادة التاسعة

- ١- يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
- ٢- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها مـمن توافـر فيـهم الشروط التي تـؤهلـهم لـهـذاـ التعـامل فـرصـ مـتسـاوـيـةـ وـيـعـالـمـونـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـسـاـواـةـ .
- ٣- توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات الـلاـزـمـةـ .
- ٤- يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
- ٥- لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبهـا إلا طبقـاً للشروطـ والمـواصفـاتـ المـوضـوعـةـ .
- ٦- على الجمعية أن تقسـحـ المجالـ فيـ تعـالـمـهاـ لأـكـبـرـ عـدـدـ مـمـكـنـ منـ المؤـهـلـيـنـ العـاـمـلـيـنـ فيـ النـشـاطـ الـذـيـ يـجـرـىـ التـعـالـمـ فـيـهـ بـحـيثـ لاـ يـقـصـرـ تـعـالـمـهـاـ مـعـ أـشـخـاصـ أوـ مـؤـسـسـاتـ مـعـيـنةـ .

باب الثاني طرق الشراء

المادة العاشرة: خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبهـا في السنة الـلاحـقةـ، وتهـدـفـ إـلـىـ عـدـدـ تـحـمـيدـ أـمـوـالـ وـأـصـوـلـ الـجـمـعـيـةـ وـكـذـلـكـ التـخـطـيـطـ لـعـلـيـةـ الشـرـاءـ وـلـلـحـصـولـ عـلـىـ أـفـضـلـ عـرـوـضـ وـأـفـضـلـ الـأـسـعـارـ.

المادة الحادية عشر: طرق الشراء

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية :

- ١- الأمر المباشر.
- ٢- الممارسة.
- ٣- المناقصة المحدودة.
- ٤- المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) ريال.
- ٢- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
- ٣- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- ٤- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحددة أو الممارسة.
- ٥- الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- ٦- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أقل قدر تتطلبها الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالمارسة

المقصود بالشراء بالمارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

- ١- الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون .
- ٢- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
- ٣- الأصناف التي تقضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
- ٤- الأصناف والمقولات والخدمات التي لا تناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- ٥- الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الجمعية تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة .وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالمارسة بقرار من الرئيس التنفيذي، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشترأة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركون بالمارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة .ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من الرئيس التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحددة

المناقصة المحددة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة .وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحددة ويسلم باليد.

المادة الخامسة عشر: الشراء بالمناقصة العامة

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار.

تم اعداد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكامل رقم ١/٢٣٢٠ ت المعقود بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣٠



وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :

- يشكل الرئيس التنفيذي للجمعية اللجان الآتية:

- ١- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- ٢- لجنة فتح المطاريف وتقييم العروض.
- ٣- لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة السادسة عشر: المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

- ١- استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك.
- ٢- التأكيد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد.
- ٣- التأكيد من إفادة الإدارة المالية .
- ٤- التأكيد من إفادة الإدارة المالية .
- ٥- اعتماد الطلب من الإدارة المختصة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

- ١- استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- ٢- اعتماد طلب فتح الاعتماد للتأكد من قيمة الاعتماد والمصدر وملغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب.
- ٣- إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات.
- ٤- استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويعيله للمحاسب المختص.
- ٥- قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة.
- ٦- دفع مبلغ التأمين والعمولة وأي مصاريف بنكية أخرى.
- ٧- سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنتهاء إجراءات التخلص لاستلام المواد المشترأة (مواد - مستلزمات.. الخ).
- ٨- إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخلص والجمارك (إن وجدت).
- ٩- تسجيل المشتريات.
- ١٠- التأكيد من سلامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسجيل والتوكيد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف
- ١١- فقل الاعتماد المستندي.

مصفوفة الصالحيات المالية

٣- الشؤون المالية - فتح الحسابيات المصرفية وتحريرها والتوجيه على الشيكات

ينفذ	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصالحية
الرئيس التنفيذي	لجنة التنسيق والتكامل	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	المدير المالي	١- تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية
الرئيس التنفيذي	لجنة التنسيق والتكامل	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	المدير المالي	٢- فتح حساب مصرفي وإرسال نماذج التوقيع / إغفال الحساب المصرفي
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	المدير المالي	الموارد البشرية	٣- صلاحية التوقيع على مسارات الرواتب
المدير المالي	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	المدير المالي	المدير المالي	٤- اعتماد الشيكات
المدير المالي	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساندة	المدير المالي	المدير المالي	٥- تحريك الأموال من حساب مصرفي لآخر

٤- الشؤون المالية - الإجراءات العامة والاستثمار

ينفذ	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصالحية
الرئيس التنفيذي	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	المدير المالي	١- اعتماد مراجع الحسابيات الخارجي
الرئيس التنفيذي	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	المدير المالي	٢- دراسة تقرير المراجع القانوني عن القوام المالي والمصادقة عليه
الرئيس التنفيذي	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	لجنة الخطة والموازنة	٣- اعتماد الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية
الرئيس التنفيذي	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	٤- اعتماد لائحة الاستثمار
الرئيس التنفيذي	الجمعية العمومية	مجلس الإدارة	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	٥- التصرف في الممتلكات العقارية والاستثمارية
الرئيس التنفيذي	مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	٦- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ومجالاتها
الرئيس التنفيذي	مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	٧- اعتماد مصادر التمويل للاستثمارات
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	٨- الموافقة على تأسيس الشركات والكيانات الاستثمارية التابعة وفق أي إطار تنظيمي
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	٩- اعتماد الجهات المؤهلة كمدراء استثمار أو جهات وسيط لإدارة المشاريع الاستثمارية في الجمعية
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	١٠- التخارج من الاستثمارات
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	المدير المالي	١١- تسوية عجز (فانض) في جرد الصندوق
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	المدير المالي	١٢- إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	١٣- الموافقة على تأسيس الأوقاف والكيانات الوقافية التابعة وفق أي إطار تنظيمي
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	١٤- اعتماد الجهات المؤهلة كمدراء لإدارة الصناديق الوقافية في الجمعية
الرئيس التنفيذي	رئيس مجلس الإدارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير إدارة الاستثمار	١٥- اعتماد خطط تطوير وتنمية الأوقاف

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكامل رقم ١/٢٣/٨ ت المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٨/٣٠ م

٥- الشؤون المالية - العقود والاتفاقيات

ينفذ	يعتمد	يوافق	يوصي	يعد	الصلاحيات
مدير الشؤون الإدارية	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساعدة	مدير الشؤون الإدارية	الادارات المعنية	١. اعتماد الموازنة العامة للجمعية
الادارات المعنية	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساعدة	المدير المالي	الادارات المعنية	٢. اعتماد المصرف في حدود الموازنة المعتمدة للأنشطة والبرامج المختلفة للجمعية والفرع والماركز
الادارات المعنية	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساعدة	المدير المالي	الادارات المعنية	٣. اعتماد المصرف للتبرعات المخصصة والموافقة عليها) وفق شرط المانحين أو المنصات أو الواقفين أو المتربيين في حدود المخصصات المعتمدة للصرف.
مدير المركز	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساعدة	مدير الفرع	مدير المركز	٤. اعتماد المصرف خارج حدود الموازنة المعتمدة: - اعتماد أوامر الشراء حتى ١٠٠٠٠ ريال (خاص بالماركز)
الادارات المعنية	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساعدة	المدير المالي	الادارات المعنية	٥. اعتماد المصرف خارج حدود الموازنة المعتمدة: - اعتماد أوامر الشراء حتى ٢٠٠٠٠ ريال
الادارات المعنية	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساعدة	المدير المالي	الادارات المعنية	٦. اعتماد المصرف خارج حدود الموازنة المعتمدة: - اعتماد أوامر الشراء أكثر من ٢٠٠٠٠ ريال ولغاية ١ مليون ريال
رئيس مجلس الادارة	لجنة التنسيق والتكامل	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساعدة	المدير المالي	٧. اعتماد المصرف خارج حدود الموازنة المعتمدة: - اعتماد أوامر الشراء أكثر من ١ مليون ريال
مدير الخدمات المساعدة	الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي	مدير الخدمات المساعدة	الشئون القانونية	٨. تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية والجان المختص والاجهزة الرسمية وغيرها، وبإجازة توكيل غيره.

٦- الشؤون المالية - الصرف على البرامج والمشاريع وخدمات المستفيدين - عروض الأسعار

الصلاحيـة	يـعد	يـوصـي	يـوـافـق	يـعتمد	يـنـفذ
١. صرف البتود المعتمدة للبرامج والمشاريع	المساعد للبرامج والمشاريع	مدير الخدمات المساعدة		الرئيس التنفيذي	المالية
٢. قبول المستفيدين أو رفع الدعم عنهم وتحديد قيمة الدعم	المساعد للبرامج والمشاريع	مدير الفرع/ المركز		الرئيس التنفيذي	المالية
٣. اعتماد البرامج والمشاريع بمبلغ أقصاه (٥٠،٠٠٠) ريال	مدير الادارة المعنية	المساعد للبرامج والمشاريع		الرئيس التنفيذي	المالية
٤. اعتماد البرامج والمشاريع باكثر من ٥٠،٠٠٠ ريال	مدير الادارة المعنية	المساعد للبرامج والمشاريع		الرئيس التنفيذي	المالية
٥. اختيار عروض الأسعار واعتماد المشتريات والتوفيق على العقود والاتفاقيات أقل من ١٠،٠٠٠ ألف ريال وفي حدود الموارنة المعتمدة	مدير الادارة المعنية	مدير الخدمات المساعدة	لجنة المشتريات	الرئيس التنفيذي	المالية
٦. اختيار عروض الأسعار واعتماد المشتريات والتوفيق على العقود والاتفاقيات أكثر من ١٠،٠٠٠ ريال وفي حدود الموارنة المعتمدة.	مدير الادارة المعنية	مدير الخدمات المساعدة	لجنة المشتريات	الرئيس التنفيذي	المالية
٧. تسوية (عجز/ فائض) الصندوق/ العيدة أو إعدام دين للجمعية لدى الغير بأقل أو يساوي ٥٠٠ ريال بعد التحقق و بما لا يتجاوز عشرين ألف ريال في السنة.	المدير المالي	مدير الخدمات المساعدة		الرئيس التنفيذي	المالية
٨. تسوية (عجز/ فائض) الصندوق/ العيدة أو إعدام دين للجمعية لدى الغير أكثر من ٢٠،٠٠٠ ريال بعد التتحقق.	المدير المالي	مدير الخدمات المساعدة	الرئيس التنفيذي	لجنة التنسيق والتكامل	المالية

٧- تعزيز البنود واجراء المناقلات - قبولي الهبات والوصايا - اعتماد الطلبات

تم اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في اجتماع لجنة التنسيق والتكميل رقم ٢٢١/٤٠٢/١٤٤٥/٢١٤٠٢/١٤٣ ت المتعدد بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ الموافق

٣- إجراء المناقلات بين البنود المعتمدة في الموازنة بنسبة أكثر من ١٥٪					
٤. قبول الجهات والمؤسسات والأوقاف التي تتفق وأهداف الجهة					
٥. شراء الأصول العقارية وغير العقارية					
٦. بيع الأصول العقارية وغير العقارية أو تصفيية استثمارات قائمة					
٧. خطة استثمار الفو اند المالية والاستثمار العقاري وغير العقاري					
٨. المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة في الخطة والموازنة داخل الباب الواحد باستثناء الموازنة الرأسمالية، فيما لا يزيد عن ٢٥٪ من البدل المنقول منه					
٩. المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة في الخطة والموازنة					
- داخل الباب الواحد فيما يزيد عن ٥٪ من البدل المنقول منه					
- داخل بنود الموازنة الرأسمالية					
- بين أبواب الموازنة					
- اعتماد تعديل الموازنة خلال السنة					
١٠. المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة في الخطة والموازنة داخل الباب الواحد باستثناء الموازنة الرأسمالية، وبنسبة أكبر من ٢٥٪ وأقل من ٥٠٪ من البدل المنقول منه					
١١. شراء عقارات باسم الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية					
١٢. الاستفادة عن أصول ثابتة أو بعضاً أو ائلاف اصناف في المستودع أقل أو تساوي ٥٠٠٠٠٠ ريال					
١٣. الاستفادة عن أصول ثابتة أو بعضاً أو ائلاف اصناف في المستودع أكبر من ٥٠٠٠٠٠ ريال و أقل من ٥٠٠٠٠٠ ريال					
١٤. الجرد السنوي للأصول الثابتة					
١٥. اعتماد النسب المحددة للمخصصات الخاصة بالأصول الثابتة					
١٦. اعتماد النسب المحددة للمخصصات والاحتياطيات الخاصة بالأصول الثابتة الوقافية.					
١٧. تشكيل لجنة تقصي في المجالات المالية					
١٨. اعتماد العقوبات الملائمة للمخالفات المالية					
١٩. حفظ الوثائق والعقود والمستندات ذات الأهمية المالية.					
٢٠. الموقف على نسخ او تداول الوثائق والعقود والمستندات ذات الأهمية المالية					
٢١. اعتماد طباعة مستندات مالية					
٢٢. تشكيل لجنة الشخص والاستلام لمستندات المالية والمشتريات					
٢٣. اعتماد صرف دفاتر سندات قبض					
٢٤. تشكيل لجان استلام وتسليم الصناديق والعبد والمستندات المالية وفتح الخزن والحسابات في الحالات الطارئة					
٢٥. اعتماد طلب الصرف					
٢٦. اعتماد سندات الصرف					
٢٧. اعتماد مستندات المؤيدة لغيرها قيمة التبرعات العينية والتبرعات على شكل خدمات ومنافع والتبرع بتحفيض الزحام					
٢٨. اعتماد صرف عهدة مستدمرة أو مؤقتة					
٢٩. اعتماد صرف مستحقات الموظفين					
٣٠. التوجيه بالصرف في حال فقدان المستندات الثبوتية المؤيدة للصرف أو تعذر الحصول عليها.					
٣١. تشكيل لجان الجرد والفحص والاستلام للسندات والدعم العيني .الخ					
٣٢. اعتماد محاضر التلقي والإسلام والتسليم للعبدة المؤقتة والمستدمرة					
٣٣. اعتماد التقارير المالية الدورية					

توثيق الإجراءات

إعداد ومراجعة وتدقيق/ المستشارون ببيت الخبرة

د. عبد القادر بن محمد داود تنكل

رئيس بيت الخبرة

التوقيع




د. عبيد الله بن سحبي القرشي

مستشار بيت الخبرة

التوقيع

التاريخ



الاعتماد

مدير الخدمات المساعدة

الرئيس التنفيذي

أ. عبد الله بن محمد الأشمرى


د. عبد الله بن صالح الغامدي

التوقيع

التاريخ

التوقيع

التاريخ



الختم

